

البرهان في أصول الفقه

القرائن التي ليست حالية .

فأما القرائن التي ليست حالية فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص ونحن نبدأ بالاستثناء .
مسائل الاستثناء .

279 - الاستثناء استفعال من الثنى يقال ثنيت الشيء إذا صرفته وثنى الثوب إذا كف وغطف
عن أطراف الأذيال والأكمام .

ثم للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاء القول فيها ونحن نذكر أمها وأصلها ونضبط
تراجم الإستثناء مبنية على القواعد ثم ننعطف على المسائل الأصولية في قضايا الاستثناء
فنقول .

280 - أصل أدوات الاستثناء إلا ثم لا يخلو إما أن يتصل بكلام متضمنه إيجاب وإثبات وإما أن
يتصل بكلام مبني على النفي فإن كان في واجب ثابت فوضع اللسان فيه اقتضاء النصب تقول جاء
القوم إلا زيدا والتقدير أستثنى زيدا فهو حرف دال على فعل ناصب قال ا تعالى فشربوا منه
إلا قليلا منهم وقد يرد ما بعد إلا مرفوعا وهو فصيح منطوق به تقول جاءني القوم إلا زيد
وعليه حمل قوله تعالى لو كان فيهما الهة إلا ا لفسدتا وأنشد فيه . . . وكل أخ مفارقه
أخوه . . . لعمر أبيك إلا الفرقدان . . .

وإنما يسوغ ذلك لأمر نحن ننبه عليه فنقول من قولهم في اللغة الفصيحة جاء